







دفتر التحملات الخاص
بإبداء الاهتمام الموجه للجمعيات والهيئات الحاضنة
في إطار تنزيل
برنامج للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع
بجهة الدار البيضاء سطات

#### تقديـــم

تنفيذا للتوجهات الملكية السامية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، التي حث عليها صاحب الجلالة نصره الله في خطابه أمام مجلسي البرلمان يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة حيث قال جلالته: "... إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف عيش المواطنين..".

وسعيا إلى إرساء أسس الدولة الاجتماعية، أكد جلالته، في الخطاب السامي الذي وجهه للأمة بمناسبة ذكرى عيد عرش المجيد لهذه السنة، على أنه: " ... ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة، وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني"

وفي إطار تنزيل التزامات البرنامج الحكومي، المتعلقة بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية وتسريع تنزيل البرامج على المستوى الترابي، بلورت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة استراتيجية جديدة «جسرللتنمية الاجتماعية الدامجة والمبتكرة والمستدامة" تستند على مبادئ وقناعات ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية الكبرى لبلدنا.

ومن خلال هذه الاستراتيجية، تهدف برامج " جسر " إلى خلق جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ذات جودة لفائدة الأسر والأشخاص في وضعية صعبة. وتعد هذه البرامج المبنية على أسس التكامل والرقمنة والابتكار الاجتماعي والمقاربة البيئية جزءًا من التزامات البرنامج الحكومي للفترة 2022-2026، ولا سيما المحور المتعلق بتحسين معدل نشاط المرأة. إذ تشكل هذه البرامج جيلًا جديدًا من الإجراءات الهادفة إلى تجويد الخدمات الاجتماعية الموجهة للفئات المستهدفة من خلال تأهيل المراكز الاجتماعية الموجودة على الصعيد المحلي تتوفر على شباك اجتماعي ذكي "smart social Hub"، وتحسين أداء هاته المراكز ودعم خلق وتنمية مشاريع التمكين والإدماج الاجتماعي.

وتتجلى أهم مهام هذه المراكز في دعم المؤهلات والتكوين حيث تنقسم هاته المهام إلى قسمين: الأول يهم مجموعة من الخدمات الأساسية وغيرها للدعم والمساعدة في اتخاذ القرار. إذ ستقوم مراكز "جسر" عبر منصات إلكترونية، بتقديم خدمات الاستقبال والاستشارة والتشخيص وكذا التوجيه إلى مراكز اجتماعية متخصصة بالإضافة إلى المساعدة والوساطة الاجتماعية. بينما يخص القسم الثاني خلق حاضنات اجتماعية كآلية للابتكار الاجتماعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة عبر دعم ريادة الأعمال والاحتضان وتعزيز كفاءات وقدرات الفئات المستهدفة.

يعتبر الاحتضان آلية تقدم ثلة من الخدمات بما فها التوجيه والتكوين والمواكبة والدعم اللوجستيكي. حيث يكتسي أهمية كبرى خاصة من حيث تجميع الموارد لصالح رواد الأعمال. كما أنه واحد من الحلول التي تستجيب إلى حاجيات رواد الأعمال من حيث تقديم الخبرة وخدمات المواكبة لإنجاح مشاريعهم.

وهكذا وفي إطار استراتيجيتها للفترة 2022-2026، أطلقت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة برنامج "جسر للتمكين والريادة" لفائدة النساء بشراكة مع المجالس الجهوية، وتتطلع الوزارة إلى تعزيز تنفيذه عبر برنامج "جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية" من خلال تعبئة وكالة التنمية الاجتماعية للإشراف عليه وإدارته وتنفيذه بشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني. وتهدف الوزارة خلق إثنى عشر حاضنة اجتماعية مرجعية على المستوى الوطني وكذلك الاعتماد على هيئات وجمعيات حاضنة راكمت خبرات ميدانية مثبتة في مجال الإدماج الاجتماعي للمرأة من خلال النشاط الاقتصادي.

في هذا الإطار، تأتي عملية «إعلان عن طلب إبداء الاهتمام رقم 2" المندرج في إطار برنامج للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع بجهة الدار البيضاء سطات" موضوع الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة الدار البيضاء سطات ووكالة التنمية الاجتماعية.

وبعتبر دفتر التحملات هذا إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الاعلان عن طلب إبداء الاهتمام المفتوح في وجه الجمعيات والهيآت العاملة في مجال الاحتضان والتمكين الاقتصادي للنساء على المستوى الجهوي.

### الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-99-1 بتاريخ 13 جمادي الأولى 1420هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 376 -58-1 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283 -73-1 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 200.102 بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27يونيو 2003.
- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة الدار البيضاء سطات وولاية جهة الدار البيضاء سطات بتاريخ 23 فبراير 2023 والمؤشر عليها بتاريخ 05 دجنبر 2022. وملحق رقم 1 لذات الاتفاقية الموقع بين وزارة البيضاء سطات والأسرة ومجلس جهة الدار البيضاء سطات وولاية جهة الدار البيضاء سطات ووكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 16 فبراير 2024 والمؤشر عليه بتاريخ 19 أبريل 2024.

### الباب الثاني: المفاهيم

#### المادة الأولى: مفهوم الحاضنة الاجتماعية

تعرف الحاضنة الاجتماعية كمنصة لدعم حاملي المشاريع، عبر تقديم الخدمات والتسهيلات الإدارية العديدة. تمارس هذه الحاضنة مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والتأطير والمواكبة والتكوين والدعم التقني سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المقاولات، كما قد توفر هذه الحاضنات فضاءات مجهزة لوجستيكيا تمكن من احتضان البعض من المشاريع.

### المادة الثانية: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يُعرف التمكين الاقتصادي على أنه العمل على حصول النساء على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأسمال لتعزيز مكانتها ومساهمتها الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في الهيكل الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية والتي تشمل الأرض

ورأس المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني وعلى المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

البعد الأول: الرفع من الإمكانات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل.

البعد الثاني: تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاولة وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.

<u>البعد الثالث:</u> إغناء القطاع المالي وذلك بحث المؤسسات البنكية على إحداث منتوجات مالية وقروض ملائمة لأوضاع النساء.

## الباب الثالث: الشروط العامة

### المادة الثالثة: الأهداف

## الهدف العام

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء من خلال دعم الحاضنات الاجتماعية.

#### الأهداف الخاصة

- 1. مواكبة النساء والتعاونيات النسائية لخلق وتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة؛
- 2. احتضان المقاولات النسائية لمدة لا تقل عن سنة وتقديم الدعم والتأطير والمواكبة القبلية والبعدية اللازمة من أجل إنجاح مشاريعهن وتعزيز المقاولة النسائية على مستوى الجهة؛
  - 3. تقوية المؤهلات الفردية والمهنية للمستفيدات؛
  - 4. دعم القدرات المؤسساتية والإمكانيات المالية للجمعيات والهيآت العاملة في المجال.

#### المادة الرابعة: مدة انجاز المشروع

يمتد انجاز مخطط العمل موضوع هذا التعاقد لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التعاقد، قابلة للتجديد لسنة في حالة الضرورة.

#### المادة الخامسة: الهيئات المعنية

الجمعيات والهيئات التي تتوفر على تجربة في مجال احتضان المقاولة والخبرة في تقديم الخدمات المتعلقة باحتضان المقاولات والتمكين الاقتصادي للنساء.

### المادة السادسة: الفئات المستهدفة من خدمات الحاضنات الاجتماعية

تستهدف الحاضنات النساء والفتيات في وضعية هشاشة وكذا التعاونيات النسائية في وضعية صعبة المنحدرات من تراب جهة الدار البيضاء سطات المسجلات بالمنصات الإلكترونية الخاصة ببرنامج "للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع والأشخاص في وضعية إعاقة بجهة الدار البيضاء سطات" والممول بشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة الدار البيضاء سطات.

#### المادة السابعة: الخدمات المطلوبة من الحاضنة الاجتماعية:

- الاستقبال والتوجيه،
- التكوين والتأطير في مجال المقاولاتية والمقاولاتية التضامنية،
- المواكبة القبلية والبعدية لحاملات مشاريع اقتصادية من النساء المستهدفات وكذا التعاونيات النسائية؛
  - توفير الاحتضان سواء داخل الحاضنة أو خارجها؛
    - التتبع وتقييم للمشاريع.

### المادة الثامنة: توجهات خاصة بنوعية المشاريع النسائية المستهدفة بالاحتضان

تتميز جهة الدار البيضاء سطات بمؤهلات اقتصادية خاصة في قطاعات التجارة والخدمات، والصناعة التقليدية، والانشطة الفلاحية والبحرية.... كما أن البرامج القطاعية الجهوية تستهدف تنمية الأنشطة الاقتصادية الواعدة بالجهة.

وفي هذا الإطار، يتوجب إعطاء الاولوية الى المشاريع الاقتصادية المستدامة ذات قيمة مضافة وموفرة لفرص الشغل وذلك في المحاور التالية على سبيل الذكر لا للحصر:

- الأنشطة التجاربة؛
- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الانشطة المرتبطة بالصناعة الثقافية؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية؛
- الأنشطة المرتبطة بتثمين المنتوجات المجالية؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل؛
  - الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحى؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التحويلية المرتبطة بالمجال الفلاحي،
  - الأنشطة المرتبطة بالمجال الفلاحي
  - الانشطة المرتبطة بقرى الصيد البحري التقليدي للنساء.

#### المادة التاسعة: المعايير المعتمدة لاختيار الهيئة الحاضنة:

- الاشتغال في وضعية قانونية سليمة والتوفر على تجربة وخبرة لسنتين (02) على الأقل في ميدان مواكبة ريادة الأعمال مع إعطاء الأولوية للهيئات والجمعيات المتوفرة على تجارب المواكبة والتكوين؛
  - توفر التقارير والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين؛
  - تقديم وثيقة تبين إنجازات الهيئة /الجمعية في مجال الاحتضان والمقاولاتية مع تحديد عدد المستفيدات والمستفيدين من:
    - التوجيه والتأطير؛
    - المواكبة في إعداد دراسة المشاريع؛
      - المواكبة في إنجاز المشاريع؛
        - الاحتضان؛
    - الإدماج الاقتصادى: التشغيل الذاتى، والإدماج المنى.
      - معرفة المجال الجغرافي وإمكاناته الاقتصادية؛
    - القدرة على توفير خدمات الاستشارة والتوجيه والتكوين والاحتضان للنساء في وضعية هشة؛

- تقديم منهجية إنجاز المشروع (التشغيل الذاتي، الإدماج المهني، التكوين، المواكبة، الاحتضان والتتبع) تبين الأنشطة والموارد البشرية واللوجيستيكية وكذا شركاء المشروع.
  - التوفر على فضاءات ملائمة لاحتضان بعض المشاريع؛
    - القدرة على تعبئة شركاء آخرين مساهمين.

#### المادة العاشرة: منهجية انتقاء الحاضنات الاجتماعية:

سيتم انتقاء الحاضنات الاجتماعية المستوفاة للمعايير المعتمدة وفق المنهجية التالية:

- إطلاق طلب إبداء الاهتمام؛
- استقبال مقترحات مشاريع الحاضنات الاجتماعية:
- الانتقاء الأولى للمقترحات على مستوى المنسقية الجهوبة لوكالة التنمية الاجتماعية الدار البيضاء سطات؛
  - الزبارات الميدانية للمشاربع المنتقاة في مرحلة الانتقاء الأولى؛
  - الانتقاء النهائي للمشاريع من طرف لجنة جهوية للمصادقة؛
- التعاقد النهائي بتوقيع اتفاقيات خاصة تحدد التزامات الأطراف بالإضافة للتفصيل المالي والإطار المنطقي للمشروع

# الباب الرابع: التمويل

# المادة الحادية عشر: مساهمة البرنامج

لا تتعدى مساهمة البرنامج 300,000 300 درهم لكل مشروع حاضنة على ألا تتجاوز 90% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

ويخصص هذا المبلغ لتقديم الخدمات الخاصة بالحاضنة لفائدة 500 امرأة على الأقل بهدف إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا في سوق الشغل أو عن طربق التشغيل الذاتي والمقاولة أو تطوير أنشطتهن في إطار تعاونيات نسائية.

### المادة الثانية عشر: المصاريف القابلة للتمويل من مساهمة البرنامج

يخصص دعم البرنامج للمساهمة في تغطية مصاريف التوجيه والتكوين والمواكبة والاحتضان مع إمكانية تخصيص 5% من مبلغ الدعم لتغطية جزء من نفقات تسيير المشروع.

تعتبر المصاريف التالية غير قابلة للتمويل من مساهمة البرنامج:

- الكراء؛
- البناء والترميم ؛
- اقتناء السيارات.

# المادة الثالثة عشر: مساهمات الهيئة الحاضنة والشركاء الآخرين

يجب على الهيئة /الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إلها ضمن الوثائق المكونة لملف إبداء الاهتمام، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهماتها ومساهمة مختلف الشركاء، في حالة وجودهم، في الميزانية الخاصة بالمشروع.

### الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف إبداء الاهتمام

## المادة الرابعة عشر: ملف إبداء الاهتمام

يتكون ملف إبداء الاهتمام من الوثائق التالية:

- طلب خطى خاص بإبداء الاهتمام موجه لوكالة التنمية الاجتماعية بجهة الدار البيضاء سطات؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسى ذلك في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به"؛
  - الملف القانوني للهيئة في نسختين؛
  - التقريران الأدبي والمالي برسم السنتين الأخيرتين؛
  - بطاقة معلومات حول المشروع حسب النموذج المرفق؛
    - وثيقة توضح مقترح منهجية إنجاز المشروع؛
      - ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
    - التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
    - التقارير والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين؛
      - أي وثيقة اخرى تفيد الطلب.
      - الملف التقني والمالي في نسختين:
      - وثيقة توضح منهجية الاشتغال
  - مخطط العمل المزمع تنفيذه لتحقيق الأهداف المبرمجة في إطار هذا العقد.
    - التفصيل المالي للمشروع وفق النموذج.

### الباب السادس: مختلفات

## المادة الخامسة عشر: التزامات الهيئة الحاضنة

تلتزم الهيئة الحاضنة ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المبي صون كرامة المستفيدات ...
- الاشارة الى الدعم المحصل عليه من طرف شركاء البرنامج في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته؛
  - المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة خاصة ما يتعلق بمجال تدخلها؛
  - الانخراط في عمليات المراقبة والإفتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة و شركاؤها ووكلاؤهم؛
    - إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع